

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون



محتويات العدد

٤. أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية
- مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة (١) من المرسوم رقم (٥)
٥. لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية
- قرار رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق
٦. - مجمع (٢١٠)
- قرار رقم (١١٣٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة
٨. الملكية- مجمع (١٠٣٣)
- قرار رقم (١١٣٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة شرق الحد
١٠. - مجمع (١٠١)
- قرار رقم (١١٣٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية
١٢. - مجمع (٥٧١)
- قرار رقم (١١٤٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة
١٤. القدم - مجمع (٤٤٧)
- قرار رقم (١١٤٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عراد
١٧. - مجمع (٢٤٣)
- قرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة
١٩. القرية- مجمع (٥٤٧)
- قرار رقم (١١٤٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة سلمان
٢٢. - مجمع (٥٨١)
- قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٦ بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها
- غرامات إدارية بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٤. المرتبطة بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات وتدقيق الحسابات
- قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٦ بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات
٢٧. إدارية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري
- قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية
٢٩. البحرين للصيادين
- قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية

- الأطباء البيطريين البحرينية ٣١.
- قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن حل عدد من الجمعيات والأندية إجبارياً ٣٣.
- قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الكلمة الطبية ٣٧.
- قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المالايالي ٣٨.
- قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة ٤٣.
- إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بإلغاء ترخيص المكتب
- الهندسي فحص ذ. م. م. ٤٥.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
- الصناعية - إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ ٤٦.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٥٤.
- استدراكات ٥٦.

أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦
بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادة الرابعة منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية، وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُشكل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي بن محمد آل خليفة، وعضوية كل

من:

١- القاضي علي أحمد جمعة الكعبي.

٢- القاضي محمد خميس علي الرميحي.

٣- القاضي زهرة عبدالمنعم عبدالغني البوسطة.

ويكون ندبهم للعمل بالهيئة المشار إليها لمدة سنتين.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٥ أكتوبر ٢٠٢٦م

مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة (١) من المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٧٣

بشأن العطلات الرسمية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٨) إلى المادة (١) من المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية، ويُعاد ترقيم

البند التالي تبعاً لذلك، نصه الآتي:

١ يونيو.

٨- يوم العهد والولاء

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٥ أكتوبر ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع (٢١٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٢٠٤٨٩٥٩) الكائن في منطقة المحرق مجمع (٢١٠) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB)، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

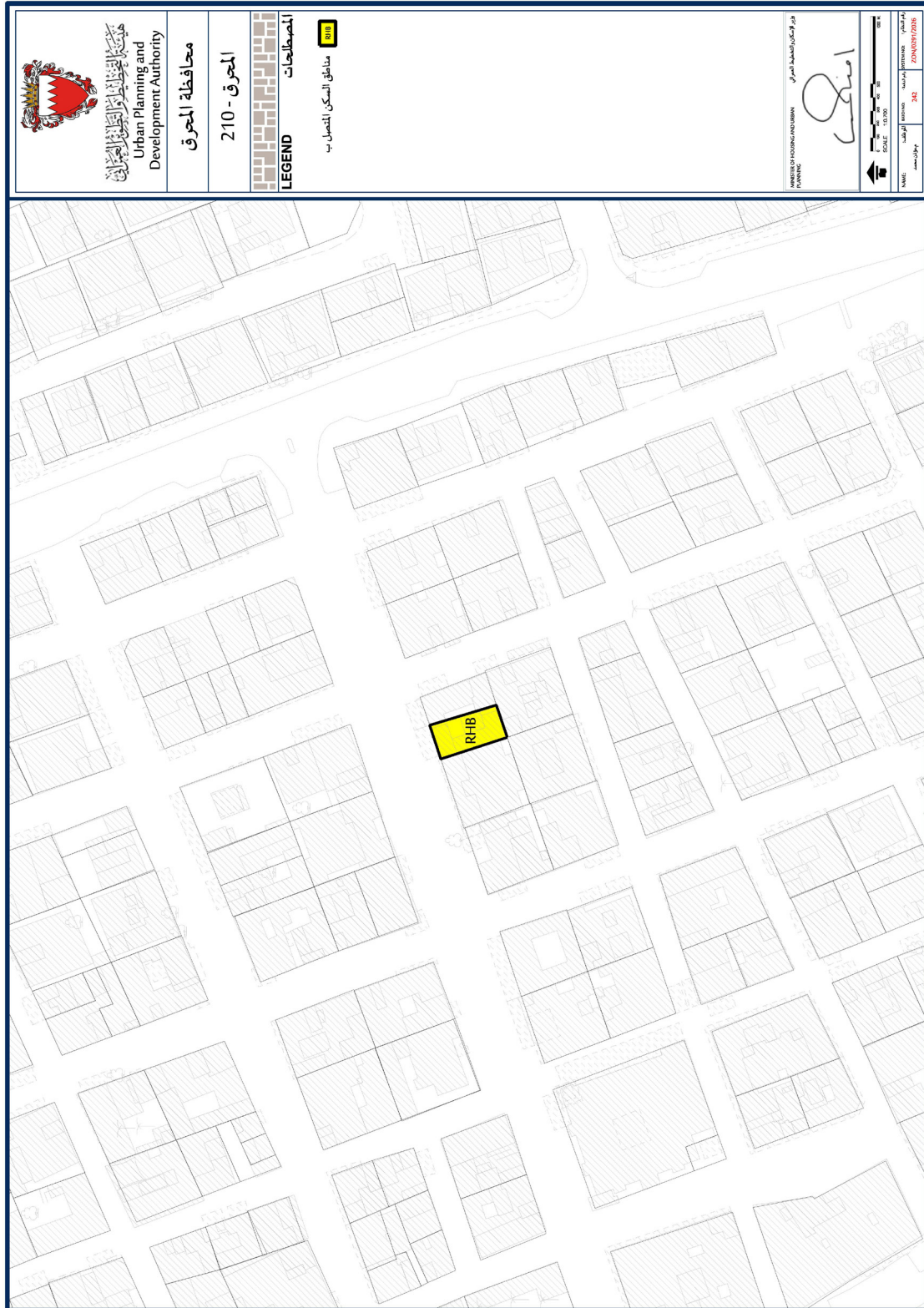
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٣٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى
الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة
بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة
بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة
٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،
قُدر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف عدد من العقارات الكائنة في منطقة المالكية مجمع (١٠٣٣) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب
(RHB) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف الطرق والشوارع
(ROD)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف
المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

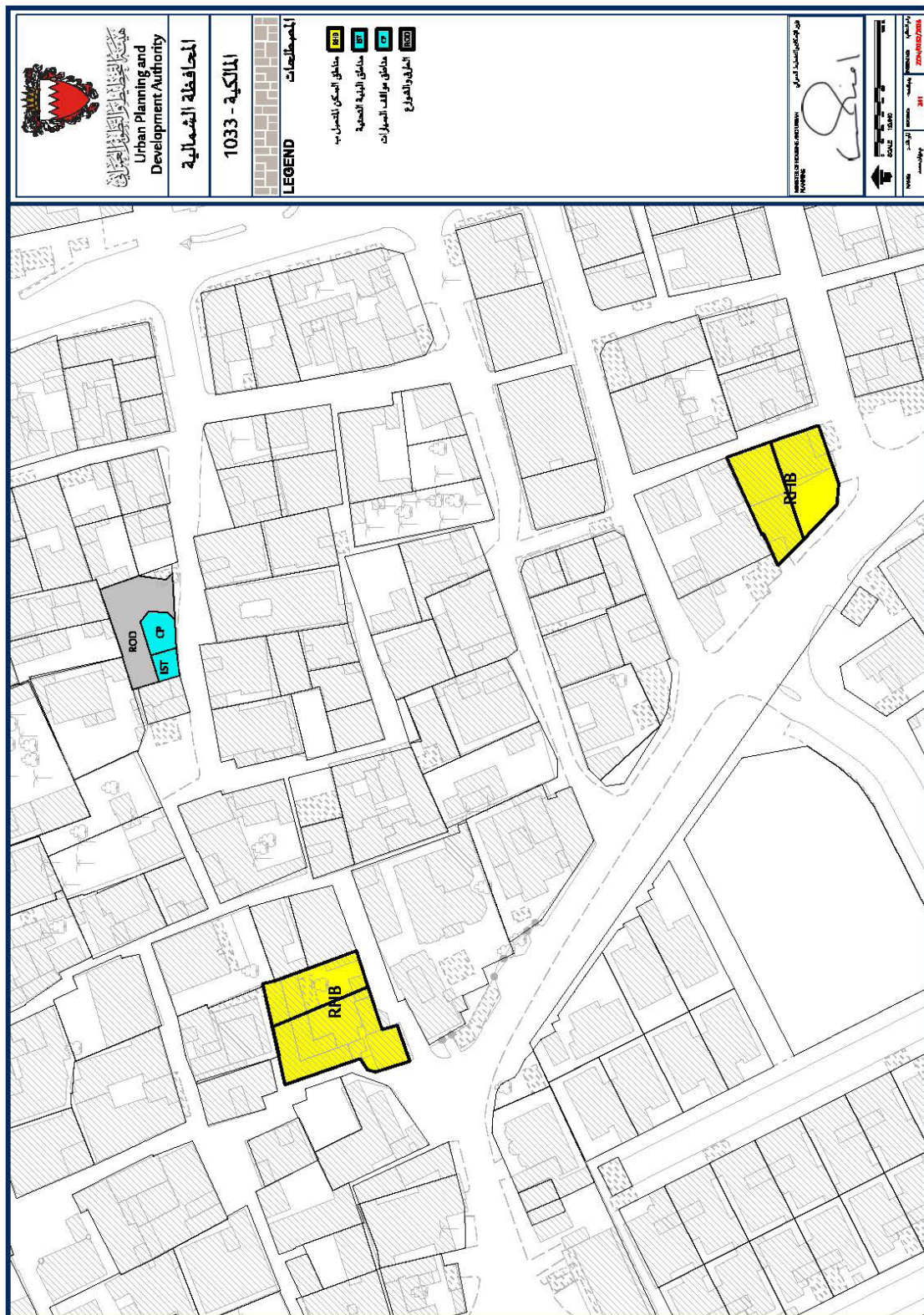
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٣٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة شرق الحد - مجمع (١٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٤٥٩٩٢) الكائن في منطقة شرق الحد مجمع (١٠١) من تصنيف الطرق والشوارع (ROD) إلى تصنيف المناطق الخدمية (S)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

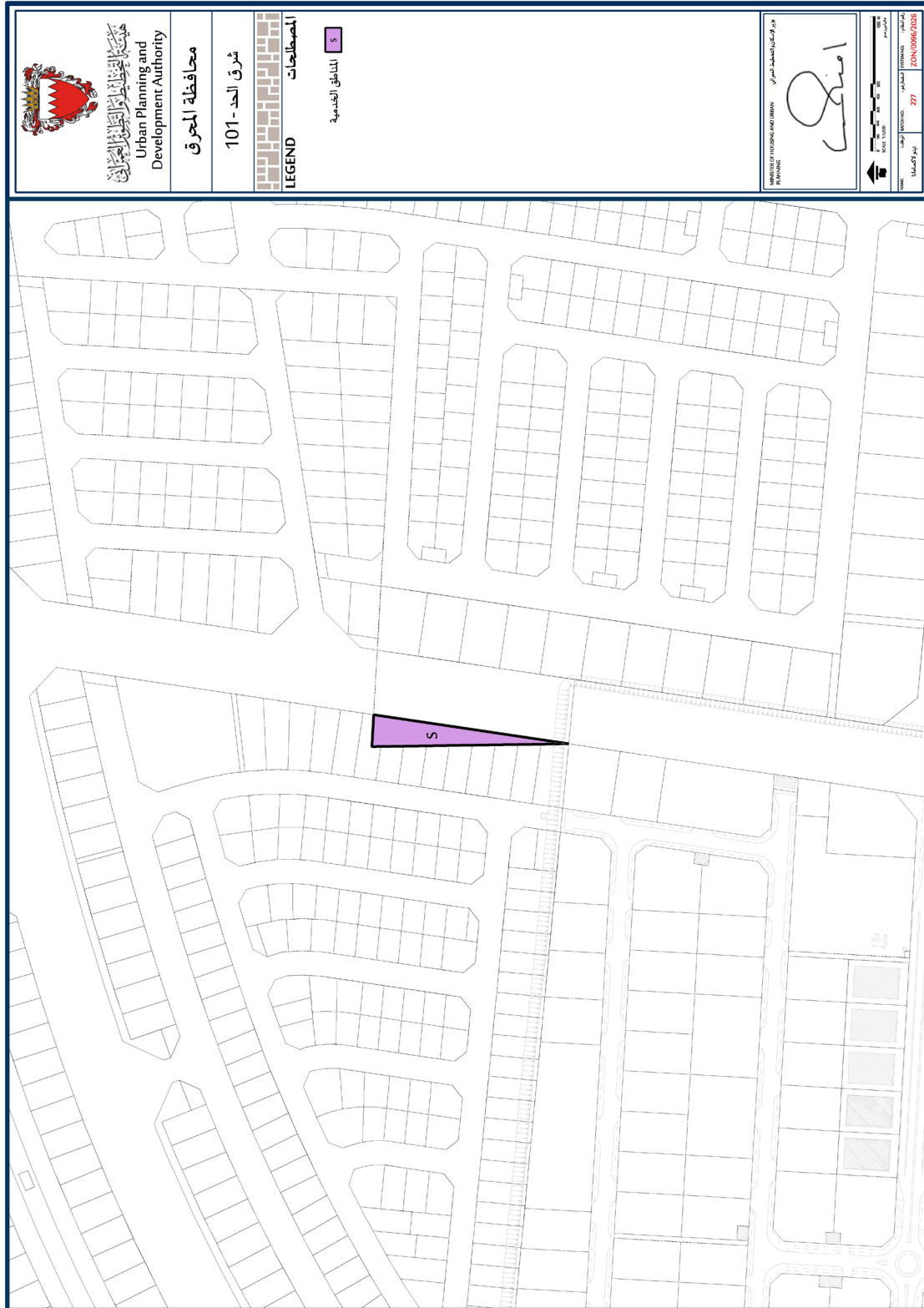
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٣٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية- مجمع (٥٧١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٥٥٠٢٩٥٨٣) الكائن في منطقة الجنبية مجمع (٥٧١) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحداثي (RGC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

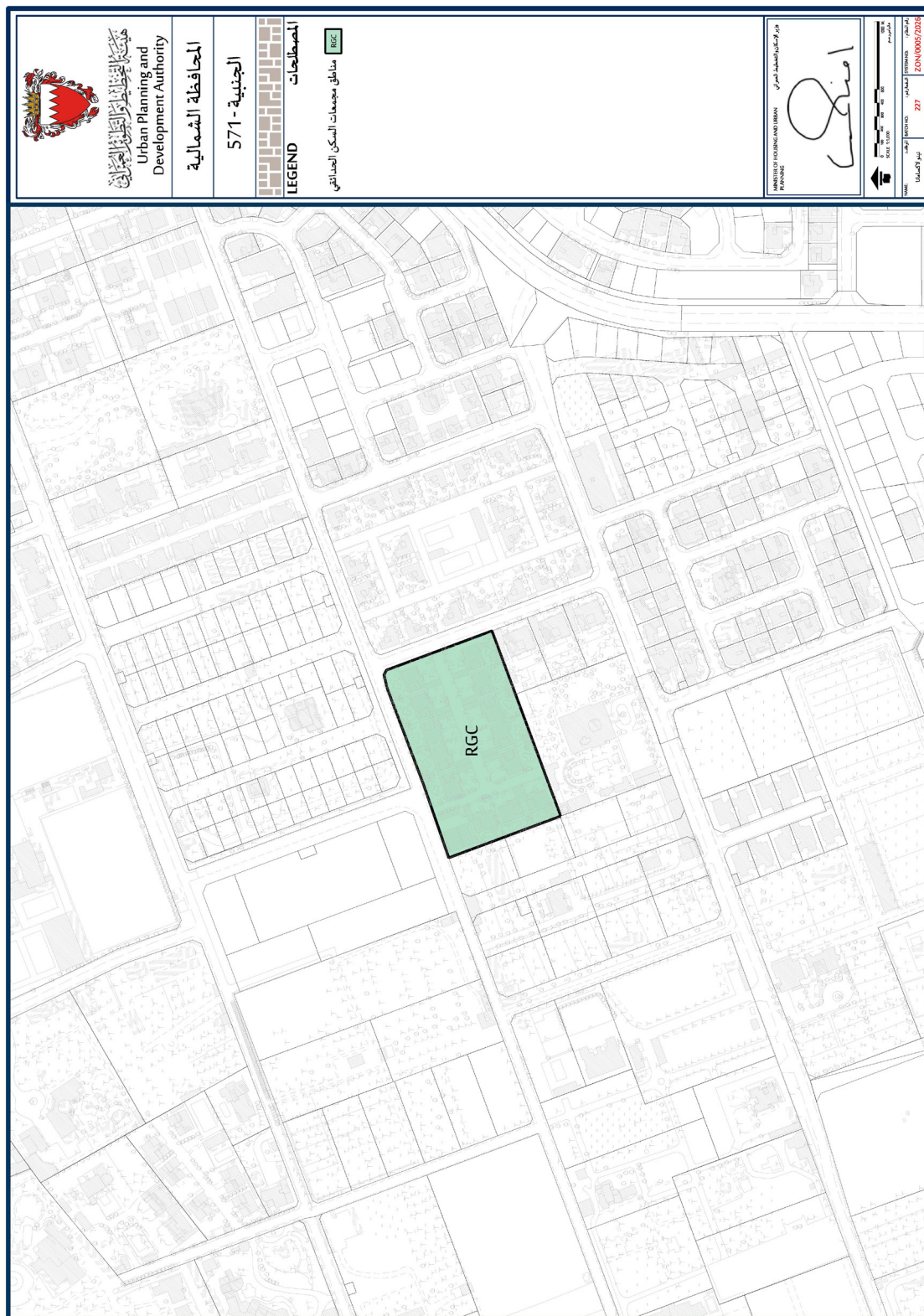
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة القدم - مجمع (٤٤٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،
قُدر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقارات التالية الكائنة في منطقة القدم مجمع (٤٤٧)، وفقاً للآتي:

- ١- العقاران رقم (٠٤٠٧٤٣٦٧) ورقم (٠٤٠٧٤٣٦٨) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وتصنيف مناطق المعارض التجارية (COM) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن المتصل أ (RHA).
 - ٢- العقار رقم (١٣١٠٠٣٩٨) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) كمحطة كهرباء فرعية.
 - ٣- العقار رقم (١٣٢١٣٨٢٦) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف ممرات المشاة والخدمات (PIC) كمرمر.
- وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

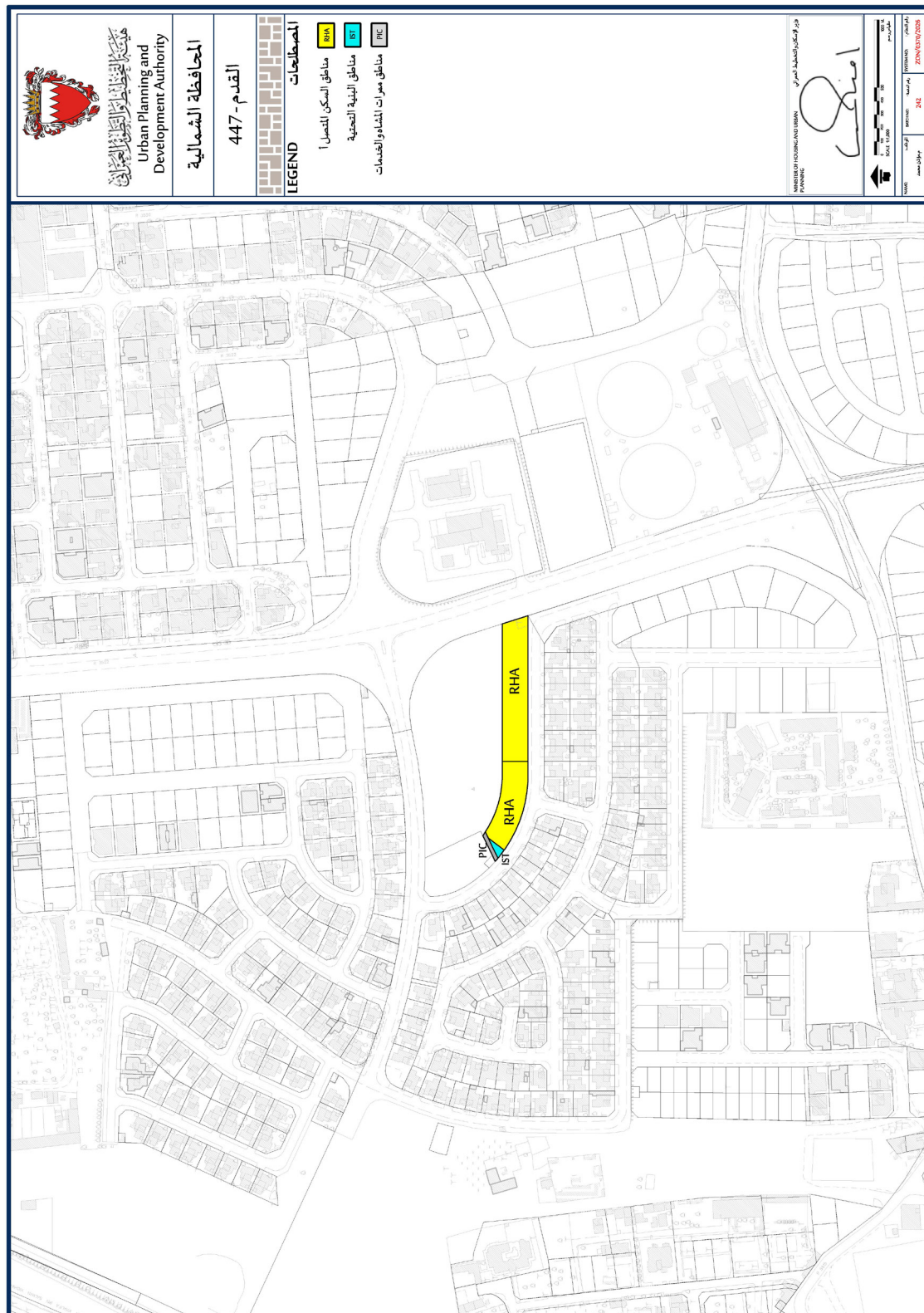
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عراد - مجمع (٢٤٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠١٠٠٢٠٣٣) الكائن في منطقة عراد مجمع (٢٤٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتماشى مع تخصيص العقار، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

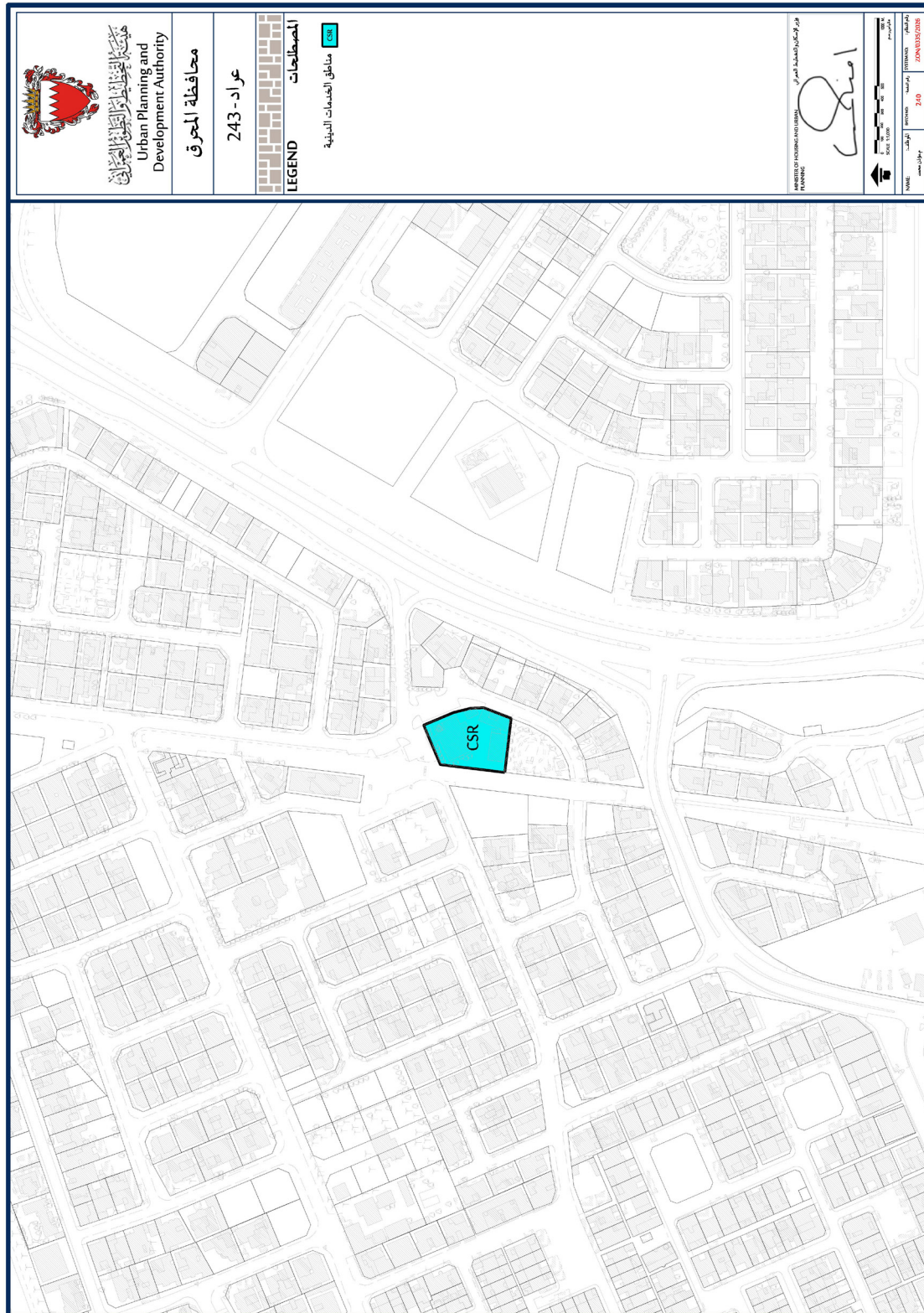
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة القرية- مجمع (٥٤٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٥٥٠٢٩٦١٩) الكائن في منطقة القرية مجمع (٥٤٧) بعد التقسيم من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) وتصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة ز (SP-G) وتصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف الطرق والشوارع (ROD) إلى تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) وتصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وتصنيف الطرق والشوارع (ROD) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

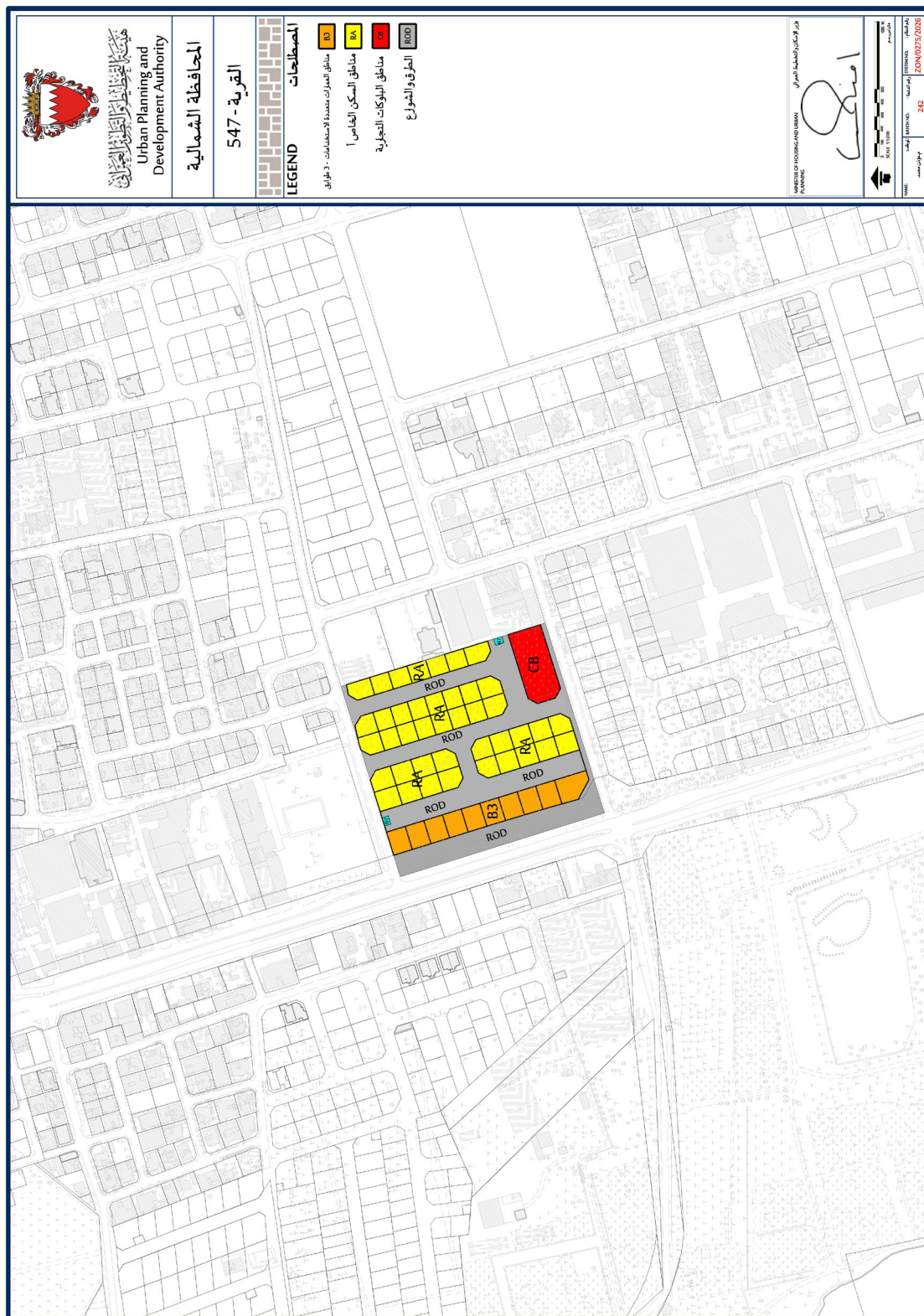
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة سلمان - مجمع (٥٨١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٣٢٣٧٣) الكائن في منطقة مدينة سلمان مجمع (٥٨١) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) بما يتلاءم مع المخطط الإسكاني المعتمد، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

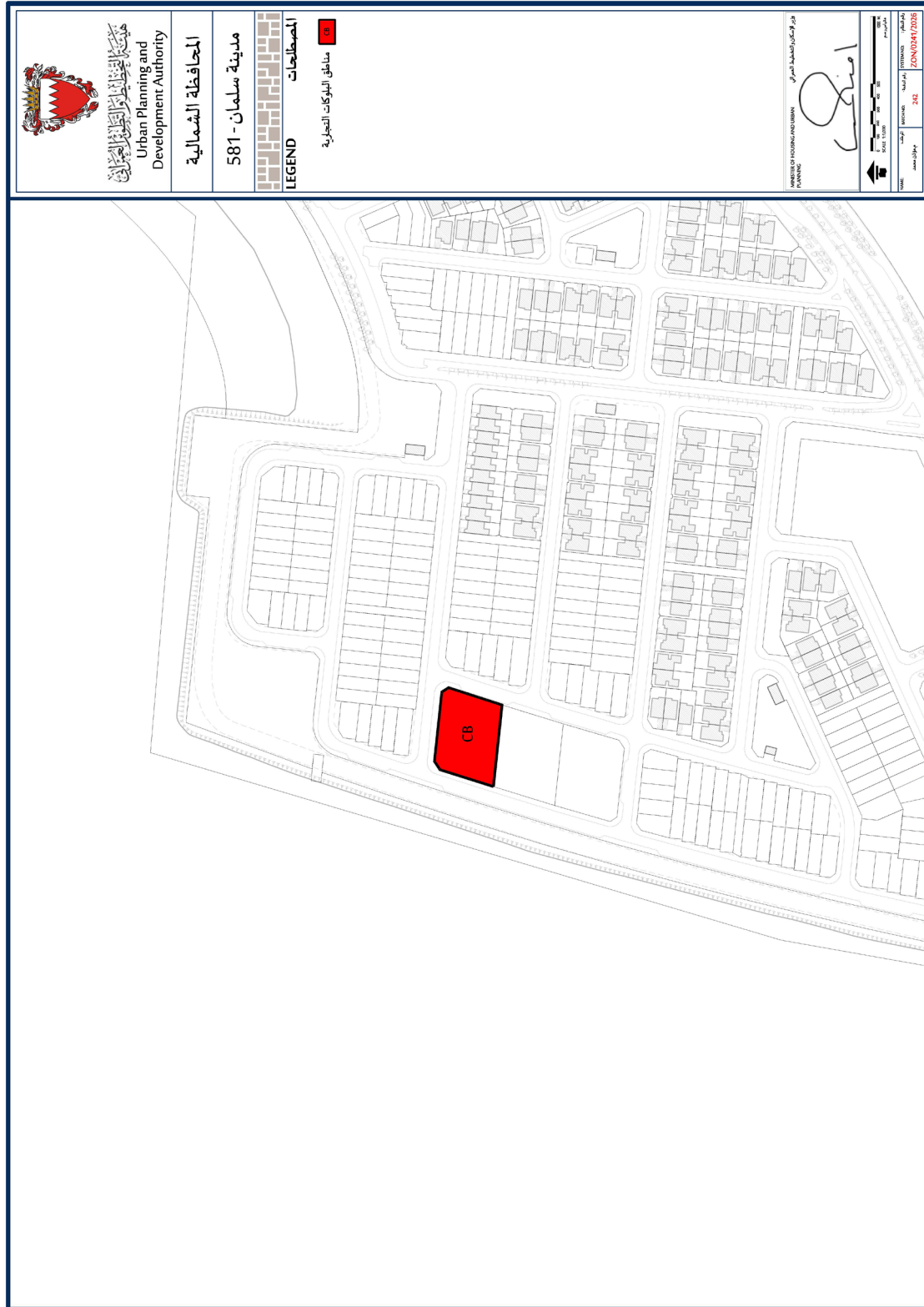
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢٦ م



وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٦

بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية
بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة
بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات وتدقيق الحسابات

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢) مكرراً منه،
وعلى القرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل
انتشار التسليح والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود للمرخص لهم بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات
وتدقيق الحسابات،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فُرر الآتي:

مادة (١)

تُحدد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب المرتبطة بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات وتدقيق الحسابات، على النحو الوارد بالجدول المرافق
لهذا القرار.

مادة (٢)

يُراعى عند تقدير قيمة الغرامة الإدارية عدد المخالفات السابقة وكذا نوع المخالفة ومدى جسامتها.

مادة (٣)

يجوز توجيه إنذار قبل فرض الغرامة إذا كانت المخالفة بسيطة أو قابلة للتصحيح، ولم يترتب عليها أثر جسيم،
مع تحديد مهلة مناسبة للتصحيح.

مادة (٤)

يجوز للوزير أو من يفوضه الإعفاء من الغرامة أو تخفيضها لأسباب مبررة، إذا ثبت أن المخالفة وقعت خارج
إرادة الجهة الخاضعة، وبشرط ألا تكون تلك المخالفة جسيمة أو متعمدة أو مرتبطة بعدم الإبلاغ أو بقوائم الحظر
والتجميد.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٦ م

جدول المخالفات

الرقم	تصنيف المخالفة	المخالفة	مبلغ الغرامة الإدارية بالدينار البحريني
١	المخالفات المتعلقة بالتحقق من العملاء والمستفيد النهائي	التأخير في استكمال إجراءات العناية الواجبة	١٠٠-١٠٠٠
٢		عدم تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر	٢٥٠٠-١٠٠٠
٣		عدم وجود سياسات وإجراءات داخلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٥٠٠-١٠٠٠
٤		عدم رفض العملية عند تعذر استكمال العناية الواجبة	٢٥٠٠-١٠٠٠
٥		الاستمرار في علاقة عمل رغم تعذر تحديث بيانات العميل (قطاع التدقيق)	٢٥٠٠-١٠٠٠
٦	المخالفات المتعلقة بالعمليات المشبوهة وقوائم الحظر	عدم الرد في المواعيد المحددة بخصوص التعاملات مع قوائم الحظر المحلية والدولية	١٠٠-١٠٠
٧		التأخير أو عدم تطبيق الالتزامات المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب (المتعلقة بالتجميد ورفع التجميد)	٢٥٠٠-١٠٠٠
٨		عدم الإبلاغ أو التأخير بالإبلاغ عن أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مع أي من الأشخاص أو كيانات مدرجة في قوائم الحظر المحلية أو الدولية	٢٥٠٠-١٠٠٠
٩		تقسيم الفواتير للقيام بالدفع النقدي (قطاع الذهب)	٢٥٠٠-١٠٠٠
١٠		عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها	٢٥٠٠-١٠٠٠
١١		التعامل مع العلم بأي شكل من الأشكال غير الشرعية مع أشخاص أو كيانات مدرجة في قوائم الحظر المحلية أو الدولية أو ارتكاب أي مخالفة مرتبطة بتجميد الأموال ورفع التجميد أو إجراءات الإفصاح المرتبط بقوائم الإرهاب	٥٠٠٠٠-٢٥٠٠٠
١٢	المخالفات المتعلقة بالسجلات والمستندات والتحايل	عدم تقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة	٢٥٠٠-١٠٠٠
١٣		إتلاف مستندات تتعلق بعلاقة عمل أو عملية منفصلة كانت قيد التحري من قبل الجهات المختصة	٢٥٠٠-١٠٠٠

الرقم	تصنيف المخالفة	المخالفة	مبلغ الغرامة الإدارية بالدينار البحريني
١٤	المخالفات المتعلقة بالحوكمة والامتثال المؤسسي	عدم الالتزام بالتعليمات والتعاميم الصادرة عن القسم المختص بالوزارة	٢٥٠٠-١٠٠٠
١٥		إخطار العميل بأية وسيلة بأن هناك إجراءات سارية ضده	٢٥٠٠-١٠٠٠
١٦		مخالفة أية تعليمات صادرة عن لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لجنة مكافحة التطرف والإرهاب وتمويله وغسل الأموال	٢٥٠٠-١٠٠٠
١٧		عدم حفظ المستندات لمدة ٥ سنوات	٢٥٠٠-١٠٠٠
١٨		عدم إعداد تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالمنشأة	٢٥٠٠-١٠٠٠
١٩		عدم تحديث تقييم المخاطر بشكل دوري	٢٥٠٠-١٠٠٠
٢٠		عدم تعيين مسئول التزام أو نائب مسئول التزام أو المسئول العام خاص بمكافحة غسل الأموال	٢٥٠٠-١٠٠٠
٢١	المخالفات المتعلقة بالرقابة على العمليات والمعاملات المالية	عدم تطبيق مسئول الالتزام متطلبات اختبار نظم الرقابة الداخلية السنوية (التدقيق)	٥٠٠٠٠-٢٥٠٠٠
٢٢		عدم أخذ نسخة من بطاقة هوية المشتري لكل عملية بيع نقدي للذهب والمجوهرات تكون بأكثر من ٢,٠٠٠ دينار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى	١٠٠٠-١٠٠
٢٣		بيع الذهب والمجوهرات بمبلغ ٣,٠٠٠ دينار بحريني أو أكثر أو ما يعادلها بالعملات الأخرى نقداً	٢٥٠٠-١٠٠٠

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٦

بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية

طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الغرامة المالية عن التأخير في تجديد القيد في السجل التجاري،
المعدل بالقرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٤،
وعلى القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير وضوابط وقواعد تحديد المستفيد النهائي،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُـرِّر الآتي:

مادة (١)

تُحدد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، على أن يعمل بالبنود (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) من الجدول المرافق لهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٦ م

جدول المخالفات

الرقم	المخالفة	طريقة احتساب الغرامة	مبلغ الغرامة بالدينار البحرينى
١	استخدام رقم قيد على خلاف الحقيقة	فوراً	٢٠٠
٢	إزالة ملصقات الغلق الإداري	فوراً	٥٠٠
٣	مزاولة نشاط من غير ترخيص - من دون سجل تجاري	فوراً	٥٠٠
٤	مزاولة النشاط التجاري في المنشأة أثناء فترة الغلق الإداري	فوراً	٥٠٠
٥	عدم تسليم الإدارة المختصة المستندات والبيانات المطلوبة	بعد أسبوع واحد من إدراج المخالفة على القيد	٥٠
٦	مزاولة نشاط تجاري آخر من غير ترخيص	بعد شهر واحد من إدراج المخالفة على القيد	١٠٠
٧	عدم عرض شهادة السجل التجاري داخل المحل	بعد شهر واحد من إدراج المخالفة على القيد	٢٠
٨	عدم وجود المنشأة على عنوانها المسجل	بعد ستة أشهر من إدراج المخالفة على القيد	٥٠
٩	عدم تزويد الوزارة بالمعلومات المطلوبة الإضافية بخصوص المستفيد النهائي (باختلاف متطلبات كل حالة)	فوراً	١٠٠-١٠٠٠
١٠	عدم الإفصاح أو الإفصاح بخلاف الحقيقة عن المستفيد النهائي	فوراً	٢٥٠٠-١٠٠٠
١١	عدم الإفصاح أو الإفصاح بخلاف الحقيقة عن بعض بيانات المستفيد النهائي (العنوان، رقم الاتصال، الجنسية)	فوراً	٢٥٠٠-١٠٠٠
١٢	الإقرار بعدم وجود رقم تعريف ضريبي بخلاف الحقيقة	فوراً	١٠٠٠-١٠٠

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين للصيادين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين للصيادين، وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين للصيادين، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ١١/١٠/٢٠٢٦، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحسن سير العمل بجمعية البحرين للصيادين، وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قَرَّر الآتي:

مادة (١)

يُعيِّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين للصيادين لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد حسن أحمد علي سلمان، وعضوية كلٍّ من:

- ١- السيد هاشم جميل إبراهيم علوي.
- ٢- أمجد محمد جعفر محمد شبر.
- ٣- علي محمد حسن علي.
- ٤- أحمد حمزة مصطفى شهاب.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يُحظر على القائمين بالعمل في الجمعية القيام بأي تصرف يتعلّق بشئونها، ويجب عليهم المبادرة بتسليم مجلس الإدارة المؤقت كافة أموال الجمعية ودفاترها ومستنداتها دون تأخير، مع الالتزام بالمحافظة على إدارة الجمعية وعدم الإضرار بها حتى تمام التسليم المشار إليه، ولا يُجلّ ذلك بما يكون قد ترتّب في ذمتهم من مسؤوليات قانونية عن فترة عملهم قبل هذا التسليم.

مادة (٤)

يُعَدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يُقدَّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٢٦ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الأطباء البيطريين البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الأطباء البيطريين البحرينية، وعلى النظام الأساسي لجمعية الأطباء البيطريين البحرينية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ١١/١٠/٢٠٢٦، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية الأطباء البيطريين البحرينية، وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُعيِّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الأطباء البيطريين البحرينية لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد إبراهيم يوسف أحمد يوسف أحمد، وعضوية كلٍّ من:

- ١- آسيا عقيل عبدالمحسن أحمد رضي.
- ٢- سها أحمد السيد غريب.
- ٣- أحمد عمار علي عبدالله منديل.
- ٤- شيماء صلاح طه غنيم.
- ٥- عبدالله سامي محمد الصادق محمد عطية.
- ٦- علي حسين مكي حسن.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يُحظر على القائمين بالعمل في الجمعية القيام بأي تصرف يتعلّق بشئونها، ويجب عليهم المبادرة بتسليم مجلس الإدارة المؤقت كافة أموال الجمعية ودفاترها ومستنداتها دون تأخير، مع الالتزام بالمحافظة على إدارة الجمعية وعدم الإضرار بها حتى تمام التسليم المشار إليه، ولا يُخلّ ذلك بما يكون قد ترتّب في ذمتهم من مسؤوليات قانونية عن فترة عملهم قبل هذا التسليم.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٢٦م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن حل عدد من الجمعيات والأندية إجبارياً

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن صندوق العمل الاجتماعي الأهلي، وعلى القرارات الخاصة بالترخيص بتسجيل الجمعيات والأندية المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار، وأنظمتها الأساسية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٦/١٠/١١، والثابت فيها توقف بعض الجمعيات والأندية الوارد ذكرها في المادة (١) من هذا القرار لمدد تجاوزت خمس سنوات بالمخالفة لأحكام القانون وأنظمتها الأساسية، والتي تستوجب حلها عملاً بالبند رقم (٤) من المادة (٥٠) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قَرَّر الآتي:

مادة (١)

تُحل الجمعيات والأندية الآتية:

١- الجمعية الخيرية للمنظفات الكيماوية.

٢- جمعية جراحي العظام لدول مجلس التعاون الخليجي.

٣- جمعية الأطباء النفسيين في الخليج العربي.

٤- جمعية المائدة المستديرة في البحرين.

٥- جمعية النبأ العظيم لعلوم القرآن الكريم.

٦- جمعية خدمة بيوت الرحمن.

٧- جمعية المنطقة الجنوبية الخيرية.

٨- جمعية البركة الخيرية الاجتماعية.

- ٩- جمعية الأكاديميين البحرينية.
- ١٠- الجمعية البحرينية للجامعيين.
- ١١- جمعية متداولي القطع الأجنبي.
- ١٢- الجمعية البحرينية للقيادات العربية الشابة.
- ١٣- جمعية الرقي الشبابية.
- ١٤- الجمعية البحرينية الشبابية لتحدي الإعاقة.
- ١٥- نادي البحرين للبريدج.
- ١٦- نادي صناعات الحياة البحريني.
- ١٧- جمعية الريادة النسائية.
- ١٨- جمعية المستقبل النسائية.
- ١٩- جمعية متحدثي اللغة اليونانية.
- ٢٠- جمعية جارك أخوك.
- ٢١- جمعية الأمل الخيرية.
- ٢٢- جمعية الفاروق الخيرية.
- ٢٣- جمعية الصناعة البحرينية.
- ٢٤- جمعية تطوير المشاريع الصغيرة (أفاق).
- ٢٥- جمعية البحرين لمدربي السباق.
- ٢٦- جمعية خدمة البيئة البحرينية.
- ٢٧- جمعية البديع لهواة الصيد والرحلات البحرية.
- ٢٨- جمعية الموهبة والإبداع البحرينية.
- ٢٩- جمعية دعم الطالب.
- ٣٠- نادي العطاء لتمييز الناشئة.
- ٣١- الجمعية البحرينية لسلامة الطفل.
- ٣٢- الجمعية الخالدية الشبابية.
- ٣٣- جمعية الشباب الإسلامية.
- ٣٤- جمعية رواد الأعمال الشباب.
- ٣٥- جمعية البصر والسمع والنطق البحرينية.
- ٣٦- جمعية متواجدين.
- ٣٧- نادي الطيران والسفر.

- ٣٨- نادي باب البحرين الاجتماعي.
- ٣٩- جمعية المعاني السامية.
- ٤٠- جمعية فن الحياة.
- ٤١- جمعية السعادة الاجتماعية.
- ٤٢- جمعية الفجر الجديد النسائية.
- ٤٣- جمعية الحرمين.
- ٤٤- جمعية المملكة.
- ٤٥- جمعية رعاية الشباب.
- ٤٦- نادي طلبة الكويت في البحرين.
- ٤٧- النادي المصري بالبحرين.
- ٤٨- النادي الكوري.
- ٤٩- جمعية أصدقاء ليفربول البحرينية.
- ٥٠- جمعية العون الاجتماعي.
- ٥١- جمعية ملتقى الشباب البحريني.
- ٥٢- جمعية التربويين.
- ٥٣- جمعية نساء من أجل القدس.
- ٥٤- الجمعية البحرينية لمستخدمي الاتصالات.
- ٥٥- جمعية الصحة الطبيعية.
- ٥٦- جمعية المحرق النسائية الاجتماعية الثقافية.
- ٥٧- جمعية الشبيبة البحرينية.
- ٥٨- جمعية الصداقة البحرينية البنغلاديشية.
- ٥٩- جمعية الصيارفة في البحرين.
- ٦٠- جمعية الاستراليين في البحرين.
- ٦١- نادي الأعمال البحريني الفرنسي.
- ٦٢- جمعية الفرقان.

مادة (٢)

يُعيّن السادة "شركة طلال أبو غزالة وشركاه الدولية (شركة تضامن بحرينية)" رقم السجل التجاري (٢٢٩٠٨-١) مصنفياً للجمعيات والأندية المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار، وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعيات والأندية لكل منها، وتبدأ أعمال التصفية من تاريخ العمل بهذا القرار، ولمدة ١٨ شهراً.

مادة (٣)

يُحظر على أعضاء الجمعيات والأندية والقائمين على إدارتها وموظفيها، مواصلة أنشطتها أو التصرف في أموالها من تاريخ العمل بهذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارتها المبادرة بتسليم وزارة التنمية الاجتماعية جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعيات والأندية، ويمتنع عليهم وعلى الموظفين والمصارف المودع لديها الأموال والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعيات والأندية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من الوزارة ووفقاً للأنظمة القانونية ذات العلاقة.

مادة (٤)

تؤول جميع الأموال المتبقية بعد التصفية والمملوكة للجمعيات والأندية المنحلة إلى صندوق العمل الاجتماعي الأهلي، مع مراعاة الأحكام المقررة في القانون والنظام الأساسي للجمعيات والأندية المنحلة.

مادة (٥)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٢٦م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الكلمة الطيبة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الكلمة الطيبة، وعلى النظام الأساسي لجمعية الكلمة الطيبة، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الكلمة الطيبة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٢٦، وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

فُتِر الآتي:

مادة (١)

يُقَدَّ في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الكلمة الطيبة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٢٦، والذي نص على ما يلي:

يُضاف بند جديد برقم (٩) إلى المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، نصه الآتي:

٩- تقديم الدعم للطلبة والمرضى المحتاجين.

مادة (٢)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٦ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المالايالي

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة، وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

تُسجل جمعية المالايالي في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٢/ج.أ/ج.٢٠٢٦).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٦ م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية المالايالي

EDAKKATTU VELAYUTHAN RAGHUPRAKASAN	١
BABU THANGALATHIL NINAN	٢
JAMES JOHN	٣
HAREESH SANKARAN NAIR	٤
USHA SURESH	٥
VIJESH KONDEDATH	٦
AMALDEV OTHAYOTH KOLLARATH	٧
SINDHU RAJANEESH KUMAR	٨
DESMOND JOHN GOMEZ	٩
SWATHI PRAMOD	١٠

ملخص النظام الأساسي

لجمعية المالايالي

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٦ تحت قيد رقم (٢/ج.إ.ج/٢٠٢٦) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتُسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية لها من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويكون مقر الجمعية ومركز إدارتها هو (المنامة - مملكة البحرين).

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية، أو هيئة، أو نادٍ، أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

وتنص المادة (٨) من النظام الأساسي على أن الجمعية تقوم في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها، بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تقديم الرعاية الاجتماعية للأعضاء المالاياليين في مملكة البحرين.
 - ٢- إقامة الأنشطة الترفيهية والفنية والثقافية والرياضية والألعاب للأعضاء المالاياليين في مملكة البحرين.
 - ٣- العمل على دعم وتنمية مصالح الأعضاء المالاياليين في مملكة البحرين.
 - ٤- تنظيم برامج التوعية للأعضاء المالاياليين في مملكة البحرين.
 - ٥- تقديم المساعدات الإنسانية والخيرية للمحتاجين.
- وتنص المادة (٩) من النظام الأساسي على أن الجمعية تسعى لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها، بالوسائل الآتية:
- ١- عقد الندوات والمحاضرات وورش العمل التي تسهم في تحقيق أهداف الجمعية.
 - ٢- تنظيم الفعاليات الترفيهية والزيارات الميدانية والأنشطة الاجتماعية.
 - ٣- التعاون مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق أهداف الجمعية.

- وتنص المادة (١٠) من النظام الأساسي على أن تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية.
- وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية في المادة (١١) وهي على النحو الآتي:
- ١- أن يكون كامل الأهلية، وألا يقل عمره عن (١٨) عاماً.
 - ٢- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.
 - ٣- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
 - ٤- أن يكون أحد الوالدين أو كلاهما مالايلياً، ويكون ممن يتحدث لغة المالايالام.
 - ٥- أن يكون من مواليد كيرلا أو أحد ساكنيها.
- وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام الأساسي حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.
- وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها، وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدتها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.
- كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كلّ من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- كما بيّن النظام الأساسي في المادة (٣٢) منه أن مجلس الإدارة يتكون من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.
- وقد بيّن النظام الأساسي في المادة (٣٣) شروط عضوية مجلس الإدارة، وهي على النحو التالي: -
- ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
 - ٢- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها، وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.
- واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها، تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية، وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهرين، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية، بيّن النظام الأساسي في المادة (٤٣) منه أن موارد الجمعية تتكون من الآتي:

- ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
 - ٢- اشتراكات الأعضاء.
 - ٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.
 - ٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
 - ٥- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
- كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية. وأخيراً؛ بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً، والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.
- وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-٢٤٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٦/٧٦١٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٠٧٠٦)، ملك حسن علي العالي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٧٦١٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت ت - ت م/س م - د ج/٢٩٨/٢٣٢٥٦٨/٢٠٢٦، المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٤٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٩١٠١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤٦٨٦)، ملك حسن علي العالي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٩١٠١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧١٢) - (٧٠٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت ت - ت م/ه م - أ د/٢٥٠٧/٤١٢٩٧٩/٢٠٢٦، المؤرخ في ١٤ سبتمبر ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٤٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٣٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٧٨٠٧)، ملك ناصر محمد جبر المسلم، المستملك بالقرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٣٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - أ د/٢٥٠٩/٣٦٦٩٩/٢٠٢٦، المؤرخ في ١٤ سبتمبر ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٥٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٨٧٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥١٣٥٥)، ملك محمود عبدالحسين عباس سوار، المستملك بالقرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٨٧٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الشمالي، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - م و/س م - د ج/٣٢/٢٥٦٠٨/٢٠٢٦، المؤرخ في ٧ أكتوبر ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
بإلغاء ترخيص المكتب الهندسي فحص ذ.م.م.

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يُعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن ترخيص المكتب الهندسي "فحص ذ.م.م"، ترخيص هندسي رقم: (ف/ب/١٩٧)، قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك بناءً على طلب صاحب المكتب.

وعليه؛ لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

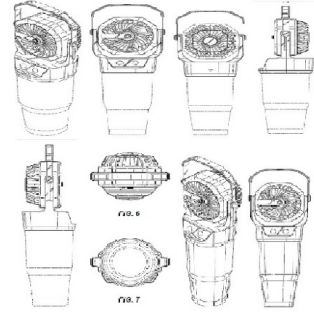
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميم الصناعية التي تم تسجيلها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه .
- ٣- تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2506

اسم الطالب : ميست كادي إل إل سي

عنوانه : 19211 إن 39 تي إتش واي ، 85050 فينيكس، أريزونا ، الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ تقديم الطلب: 2026/06/14

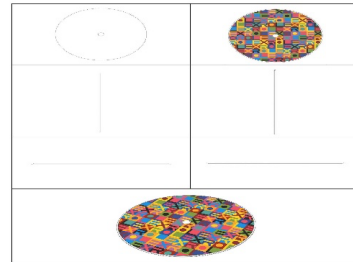
وصف طلب التصميم: التصميم (النموذج) 1: يتعلق التصميم بمروحة رذاذ محمولة. تكمن السمات المميزة في المظهر الزخرفي العام لمروحة الرذاذ المحمولة كما هو موضح في الصور.

التصميم (النموذج) 2: يتعلق التصميم بتركيب مروحة رذاذ محمولة مع وعاء. تكمن السمات المميزة في المظهر الزخرفي العام للتركيب كما هو موضح في الصور.

اسم الوكيل المفوض: يو بي بي أس آي بي كونسلتنتس ش.ش.و

عنوانه : شقة 21 ، مبنى 338 ، طريق 1705 ، مجمع 317 ، المنطقة الدبلوماسية، 26754

تاريخ الأسبقية: 2025/12/15 رقم الأسبقية: 037,888/30 دولة الأسبقية: US



رقم الطلب: ب ت / 2538

اسم الطالب : روليكس اس ايه

عنوانه : رو فرانسوا-دوساود 3-5-7، 1211 جنيف 26، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2026/08/31

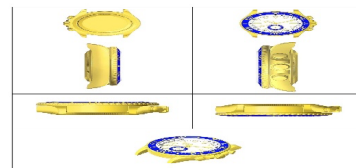
وصف طلب التصميم: يتعلق النموذج بتصميم ميناء ساعة، كما هو موضح في الرسومات المرفقة

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: أبو نجا للملكية الفكرية ش.ش.و

عنوانه : المنامة/ الواجهة البحرية 346

تاريخ الأسبقية: 2026/03/16 رقم الأسبقية: 00133-2026 دولة الأسبقية: CH



رقم الطلب: ب ت / 2539

اسم الطالب : روليكس اس ايه

عنوانه : رو فرانسوا-دوساود 3-5-7، 1211 جنيف 26، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2026/09/07

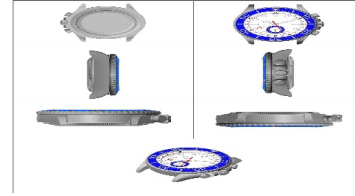
وصف طلب التصميم: يتعلق النموذج بتصميم علية ساعة، كما هو موضح في الرسومات المرفقة

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: أبو نجا للملكية الفكرية ش.ش.و

عنوانه : المنامة/ الواجهة البحرية 346

تاريخ الأسبقية: 2026/03/23 رقم الأسبقية: 00147-2026 دولة الأسبقية: CH



رقم الطلب: ب ت / 2540

اسم الطالب : روليكس اس ايه

عنوانه : رو فرانسوا-دوساود 3-5-7، 1211 جنيف 26, سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: 2026/09/07

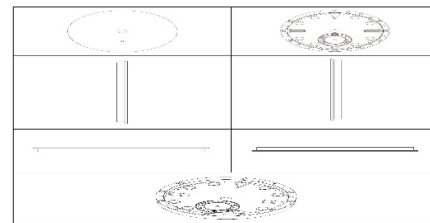
وصف طلب التصميم: يتعلق النموذج بتصميم علية ساعة، كما هو موضح في الرسومات المرفقة

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: أبو نجا للملكية الفكرية ش.و

عنوانه : المنامة/ الواجهة البحرية 346

تاريخ الأسبقية: 2026/03/23 رقم الأسبقية: 00147-2026 دولة الأسبقية: CH



رقم الطلب: ب ت / 2541

اسم الطالب : روليكس اس ايه

عنوانه : 3، رو فرانسوا-دوساود، 1211 جنيف 26, سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: 2026/09/07

وصف طلب التصميم: يتعلق النموذج بتصميم ميناء ساعة، كما هو موضح في الرسومات المرفقة

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: أبو نجا للملكية الفكرية ش.و

عنوانه : المنامة/ الواجهة البحرية 346

CH: تاريخ الأسبقية: 2026/03/23 رقم الأسبقية: 00148-2026 دولة الأسبقية



رقم الطلب: ب ت / 2552

اسم الطالب : تكنو بام

عنوانه : 130 شارع دو لوبرون، 13560 سيناس, فرنسا)

تاريخ تقديم الطلب: 2026/09/28

وصف طلب التصميم: مصائد للقضاء على الآفات

التصنيف: 06-22

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية في ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفيقية, 990

تاريخ الأسبقية: 2026/04/16 رقم الأسبقية: 20261596 دولة الأسبقية: FR



رقم الطلب: ب ت / 2555

اسم الطالب : باتيك فيليب أس آيه جينيف

عنوانه : 41، رو دو رون، 1204 جنيف، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2026/09/30

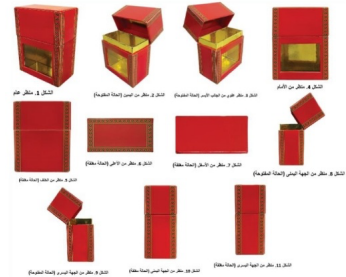
وصف طلب التصميم: مونترى ("ساعة") بتصميم مميز

التصنيف: 02-10

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم في ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 الحمامة ، البحرين. PO Box 21013

تاريخ الأسبقية: 2026/07/06 رقم الأسبقية: n°149234 دولة الأسبقية: CH



رقم الطلب: ب ت / 2558

اسم الطالب : باشا كوفي بي بي إي. ليمنتد.

عنوانه : 390 هافلوك رود، #08-06، كينغز سنتر، 169662 سنغافورة

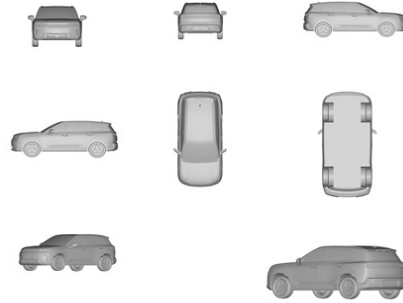
تاريخ تقديم الطلب: 2026/10/08

وصف طلب التصميم: يتكون التصميم من صندوق مستطيل الشكل مصمم لتعبئة وتقديم منتجات القهوة للبيع. يتميز الصندوق بغطاء مفصلي وعناصر زخرفية على السطح.

التصنيف: 03-09

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه : شقة 804، مبنى رقم 2795 طريق 2835 مجمع 428، منطقة السيف، 26110



رقم الطلب: ب ت / 2559

اسم الطالب : شيري أوتوموبايل كو.، ال بي دي.

عنوانه : 8 تشانغتشون رود، إيكونومي آند تكنولوجي ديفلومنت زون، ووهو، آخوي 241006، الصين)

تاريخ تقديم الطلب: 2026/10/12

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: 08-12

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية في ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية, 990

تاريخ الأسبقية: 2020/04/20 رقم الأسبقية: 2026301861139 دولة الأسبقية: CN

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (عالم سبلاش لبرك السباحة) والمملوكة للسيد (خالد جاسم محمود جاسم الحرم) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٣٨٥٧٧-١)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) ألفين دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

١- (خالد جاسم محمود جاسم الحرم) بنسبة (٥١%).

٢- (JACOB PAPPU ARIKKATT) بنسبة (٣٤%).

٣- (JERY JACOB ARIKKATT) بنسبة (١٥%).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (زاسا الخليج للتجارة ذ. م. م.) المسجلة بموجب القيد رقم (١٨٥٥٩٦-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية)

وتغيير الاسم التجاري من :

- (زاسا الخليج للتجارة ذ. م. م.)

(ZASA AL KHALEEJ TRADING W. L. L)

إلى :

- (زاسا الخليج للإدارة شركة تضامن بحرينية)

(ZASA AL KHALEEJ MANAGEMENT BAHRAINI PARTNERSHIP COMPANY)

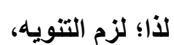
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير نوع الشركة من شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة (كيو ويل - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٨٠٨٢٤-١)، بطلب تغيير نوع الشركة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .

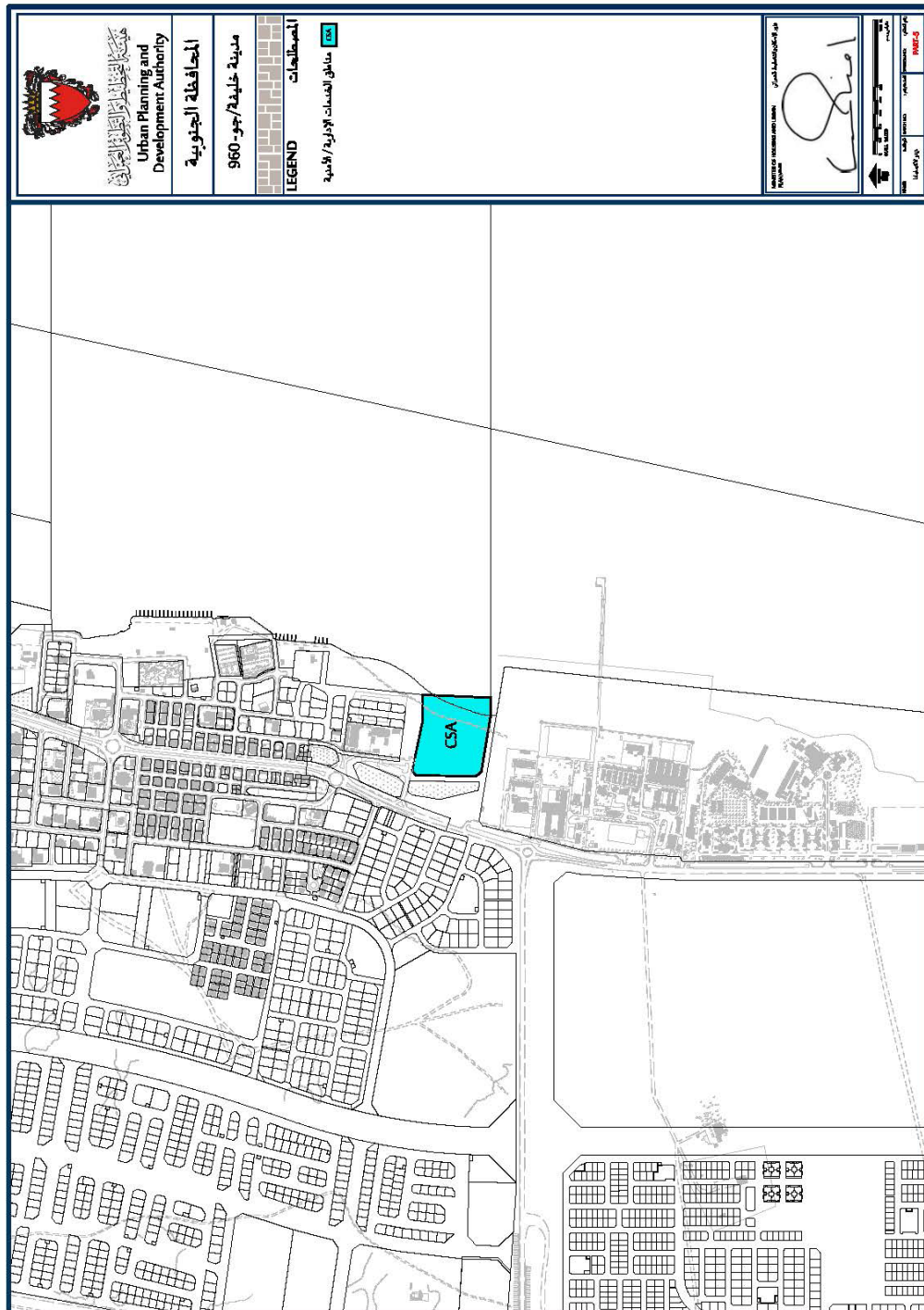
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٩٠٥) الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٦، قرار رقم (١٠٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل مجموعة من العقارات ضمن المخطط التصليبي لمنطقة جنوب سار - مجمعات (٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧)، وقد ورد خطأ في نشر الخارطة المرافقة للقرار المذكور والواردة في صفحة الجريدة الرسمية رقم (٤٦) من العدد رقم (٣٩٠٥)، لذلك يُعاد نشر هذه الخارطة بالشكل الصحيح وفقاً لما هو مرفق:



استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٩٠٩) الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٢٦، قرار رقم (١١٠٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء العشرون)، وقد ورد خطأ في نشر خارطة من الخرائط المرافقة للقرار المذكور والواردة في صفحة الجريدة الرسمية رقم (٢٣) من العدد رقم (٣٩٠٩)، لذلك يُعاد نشر هذه الخارطة بالشكل الصحيح وفقاً لما هو مرفق:



لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٩٠٩) الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٢٦، قرار رقم (١١٠٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة المحرق - مجمع (٢١٥)، وقد ورد خطأ في نشر الخارطة المرافقة للقرار المذكور والواردة في صفحة الجريدة الرسمية رقم (٢٧) من العدد رقم (٣٩٠٩)، لذلك يُعاد نشر هذه الخارطة بالشكل الصحيح وفقاً لما هو مرفق:



لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٩٠٦) الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٦، عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦، حيث نُشر بأن العقار ملك "عبدالرحمن بن حمد بن خليفة الغتم"، والصحيح أن العقار ملك "عبدالرحمن بن أحمد بن خليفة الغتم".

لذا؛ لزم التنويه،